[356] بدريا فكبر خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (1). ايضاح: لعل المراد بالولي الوارث، ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في أنه أولى من الاجانب، وقالوا إن الاب أولى من الابن، والولد أولى من الجد، على المشهور، وذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الاب والابن وهو ضعيف، والاخ من الابوين أولى ممن يتقرب بأحدهما، وفي تقدمه على الاخ من الام إشكال، والزوج أولى من كل أحد كما مر. قوله: " فإذا كان في القوم رجل " يدل على ما ذكره الاصحاب من أن الهاشمي أولى من غيره في تلك الصلاة، إن قدمه الولي ويستحب له تقديمه بل أوجبه المفيد، وربما يحمل كلامه على إمام الاصل، وإن كان بعيدا، وإثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال، لضعف المستند، وإن كان الاحوط العمل به، وقوله: " عند صدره أو وسطه " ظاهره التخيير مطلقا ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيده ما سيأتي، وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط، مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس بل نسب إلى الاكثر، وذهب الشيخ في كتابي الاخبار إلى أنه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من المتأخرين، وهو أقوى، والظاهر أن الاخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة على التقية، كما دل عليه خبر يونس (2) قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون ؟ أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة. وأما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فلا خلاف في استحبابه، وأما الصلاة

_____ (1) فقه الرضا ص 21. (2) التهذيب ج 1 ص 310.

_____